السنة الثمانون ـ عدد 4093 — 24 رمضان 1411 (10 ابريل 1991)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب ستة اشهر	في المغرب سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بعنته . مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	التلفون 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم		الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما		
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

اقليم طنجة. ـ تحديد ملك الدولة العام البحري.

مرسوم رقم 2.91.38 صادر في 21 من شعبان 1411 (8 مارس 1991) بتحديد ملك الدولة العام البحري الواقع بشاطىء سيدي قنقوش بقيادة ملوسة بدائرة الفحص بإقليم طنجة 458

اقليم طنجة. ـ نزع ملكية قطعتين ارضيتين.

مرسوم رقم 2.90.1026 صادر في 21 من شعبان 1411 (8 مارس 1991) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء ملتقى الطريق الرئيسية رقم 38 الرابطة بين طنجة وتطوان عند النقطة الكيلومترية 500 + 40 مع الطريق الثلاثية رقم 8301 المؤدية الى منطقة الركايع بإقليم طنجة وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض 458

صفحة

اقليم ورزازات. ـ تحديد قسم « تشكا » التابع للغابة المخزنية المسماة « اكلاوة الجنوبية ».

مرسوم رقم 2.91.55 صادر في 21 من شعبان 1411 (8 مارس 1991) بالموافقة على عمليات تحديد قسم « تشكا » التابع للغابة المخزنية المسماة « اكلاوة الجنوبية » والواقع بتراب جماعة وقيادة تلوات بدائرة امرزكان بإقليم ورزازات 459

اقليم الصويرة. ـ تحديد المحيط الحضري الجديد للمركز المستقل لتمنار والمنطقة المحدقة به.

مرسوم رقم 2.91.67 صادر في 21 من شعبان 1411 (8 مارس 1991) بتحديد المحيط الحضري الجديد للمركز المستقل لتمنار والمنطقة المحدقة به (اقليم الصويرة) 459

مراكش. ـ الموافقة على مقرر مجلس بلدية مراكش القاضي بإجراء هذه البلدية مقايضة عقارية بمعدل.

مرسوم رقم 2.91.76 صادر في 21 من شعبان 1411 (8 مارس 1991) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية مراكش القاضي بإجراء هذه البلدية مقايضة عقارية بمعدل بين المجلس البلدي المذكور والشركة المدنية العقارية « الرشيدية » 460

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اقليم مكناس. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.89.197 صادر في 21 من شعبان 1411 (8 مارس 1991) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء انحراف الطريق الرئيسية رقم 28 الممتدة من مكناس الى سبتة عبر زكوطة وعين الدفالي وشفشاون فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 13 + 846 و 15 + 541 وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم مكناس) 461

اقليم الناضور. ـ نزع ملكية قطعتين ارضيتين.

مرسوم رقم 2.90.602 صادر في 21 من شعبان 1411 (8 مارس 1991) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء انحراف الطريق الرئيسية رقم 39 الممتدة من شفشاون الى مليلية فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 661 + 350 و 017 + 352 وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض (اقليم الناضور) 462

اقليم الجديدة. ـ نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.89.139 صادر في 21 من شعبان 1411 (8 مارس 1991) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع المركز الاصطياني لسيدي بوزيد الواقع بجماعة مولاي عبد الله القروية وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الجديدة) 463

اقليم الجديدة. ـ الموافقة على تحديد التجمع العمراني للجديدة الكبرى.

مرسوم رقم 2.91.13 صادر في 27 من شعبان 1411 (14 مارس 1991) بالموافقة على تحديد التجمع العمراني للجديدة الكبرى (اقليم الجديدة) 463

اقليم بولمان. ـ الموافقة على مقرر مجلس جماعة ميسور القروية القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة ارضية مملوكة للجماعة السلالية لأهل إكلي.

مرسوم رقم 2.91.81 صادر في 27 من شعبان 1411 (14 مارس 1991) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة ميسور القروية (اقليم بولمان) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة للجماعة السلالية لأهل إكلي.. 464

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير النقل رقم 420.91 صادر في 8 جمادى الآخرة 1411 (26 ديسمبر 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه 464

قرار لوزير النقل رقم 419.91 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1411 (16 يناير 1991) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 465

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 437.91 صادر في 3 شعبان 1411 (18 فبراير 1991) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 465

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 334.91 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1411 (2 يناير 1991) بتفويض الامضاء .. 466

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 369.91 صادر في 15 من رجب 1411 (31 يناير 1991) بتفويض الامضاء 466

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 368.91 صادر في 15 من رجب 1411 (31 يناير 1991) بتفويض الامضاء 466

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 469.91 صادر في 4 شعبان 1411 (19 فبراير 1991) بتفويض الامضاء 467

قرار لوزير الداخلية رقم 373.91 صادر في 22 من رجب 1411 (7 فبراير 1991) بتفويض الامضاء 467

صفحة

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 428.91 صادر في 4 شعبان 1411 (19 فبراير 1991) بتفويض الامضاء 468

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 438.91 صادر في 10 شعبان 1411 (25 فبراير 1991) بتفويض الامضاء 468

تعيين اعضاء اللجنة المهنية لأرباب المطاحن ومندوب الحكومة لديها خلال سنة 1991.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 514.91 صادر في 19 من شعبان 1411 (6 مارس 1991) بتعيين أعضاء اللجنة المهنية لأرباب المطاحن ومندوب الحكومة لديها خلال سنة 1991 468

عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي. ـ احداث منطقة ومقاطعات في الجماعة الحضرية للحي المحمدي.

قرار لوزير الداخلية رقم 542.90 صادر في 28 من شعبان 1411 (15 مارس 1991) بإحداث منطقة واحدة و 3 مقاطعات في الجماعة الحضرية للحي المحمدي 469

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 425.91 صادر في 29 من رجب 1411 (14 فبراير 1991) في شأن الاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 469

قرار للأمين العام للحكومة رقم 426.91 صادر في 29 من رجب 1411 (14 فبراير 1991) في شأن الاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 469

المياه.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 475.91 صادر في 10 شعبان 1411 (25 فبراير 1991) بإجراء بحث في طلب السيد الحسين لهبوب الترخيص له في جلب الماء بدائرة الحاجب 469

اقليما الجديدة ومكناس. ـ اعادة منح قطع ارضية من املاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة لهم سابقا.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 291.91 صادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بإعادة منح القطعة الارضية رقم 24 الواقعة بتجزئة اثنين الغربية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 470

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 299.91 صادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بإعادة منح القطعة رقم 2 الواقعة بتجزئة بالحمدونية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 470

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 338.91 صادر في 15 من رجب 1411 (31 يناير 1991) بإعادة منح القطعة رقم 45 الواقعة بتجزئة مكس من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 470

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 341.91 صادر في 15 من رجب 1411 (31 يناير 1991) بإعادة منح القطعة رقم 16 الواقعة بتجزئة سيدي مبارك من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 471

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 344.91 صادر في 15 من رجب 1411 (31 يناير 1991) بإعادة منح القطعة رقم 12 الواقعة بتجزئة باب تسري من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 471

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية والاعلام (الداخلية).

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 542.91 صادر في 8 رمضان 1411 (25 مارس 1991) بتحديد الشروط الخاصة بتسليم دبلوم « التقني » بمعاهد تكوين التقنيين في التعمير والهندسة المعمارية 472

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 543.91 صادر في 8 رمضان 1411 (25 مارس 1991) بشأن احداث وتنظيم وتسيير مجالس الاتقان بمؤسسات تكوين التقنيين في التعمير والهندسة المعمارية 473

وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 537.91 صادر في 19 من شعبان 1411 (6 مارس 1991) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز 474

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 527.91 صادر في 6 رجب 1411 (22 يناير 1991) بتحديد معادلة شهادة 474

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 525.91 صادر في 9 جمادى الآخرة 1411 (27 ديسمبر 1990) بتتميم لائحة الشهادات التي يتأتى بها المشاركة في مباراة لتوظيف المراقبين على الملكية العقارية 474

صفحة

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 489.91 صادر في 28 من رجب 1411 (13 فبراير 1991) بتغيير قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 141.84 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1404 (3 فبراير 1984) بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المخصصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الثقافية 475

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 490.91 صادر في 27 من شعبان 1411 (14 مارس 1991) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 683.89 الصادر في 13 من رجب 1409 (20 فبراير 1989) يحدد بموجبه نظام الدراسة وكيفيات اجراء امتحان التخرج من السلك العام بالمراكز التربوية الجهوية 475

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 516.91 صادر في 26 من شعبان 1411 (13 مارس 1991) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية 476

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 526.91 صادر في 25 من شعبان 1411 (12 مارس 1991) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين 477

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات 478

نتائج المباريات والامتحانات 483

اعلانات وبلاغات

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون. ـ بلاغات 488

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.91.38 صادر في 21 من شعبان 1411 (8 مارس 1991) بتحديد ملك الدولة العام البحري الواقع بشاطىء سيدي قنقوش بقيادة ملوسة بدائرة الفحص باقليم طنجة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الاول والسابع منه ؛

ونظرا لضرورة التعريف بحدود ملك الدولة العام الواقع بشاطىء سيدي قنقوش وذلك قصد حمايته من ترامي الغير والمحافظة عليه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الاداري الذي أجري بقيادة ملوسة من 5 سبتمبر الى 5 اكتوبر 1990 ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تمتد حدود ملك الدولة العام البحري بشاطىء سيدي قنقوش من الوتد رقم B 1 الى الوتد رقم B22 وذلك حسب المحيط المتعدد الزوايا المرسوم بألوان مختلفة في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المضاف الى أصل هذا المرسوم وحسب فهرس إحداثيات الحدود الآتي بعده :

أرقام الاوتاد	إحداثيات الاوتاد	
B 1	471.955.65	580.854.84
B 2	472.015.93	580.873.90
B 3	472.093.00	580.888.99
B 4	472.129.81	580.908.58
B 5	472.179.38	580.961.55
B 6	472.207.11	580.980.94
B 7	472.238.67	581.026.34
B 8	472.272.13	581.088.90
B 9	472.296.40	581.141.24
B 10	472.311.71	581.137.50
B 11	472.350.39	581.166.52
B 12	472.424.31	581.193.61
B 13	472.462.07	581.196.02
B 14	472.484.00	581.162.00
B 15	472.509.00	581.086.00
B 16	472.601.86	581.118.30
B 17	472.678.61	581.154.29
B 18	472.722.35	581.174.25
B 19	472.814.25	581.208.53
B 20	472.842.20	581.230.26
B 21	472.885.54	581.263.50
B 22	472.924.67	581.291.24

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1411 (8 مارس 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.90.1026 صادر في 21 من شعبان 1411 (8 مارس 1991) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء ملتقى الطريق الرئيسية رقم 38 الرابطة بين طنجة وتطوان عند النقطة الكيلومترية 500+40 مع الطريق الثلاثية رقم 8301 المؤدية الى منطقة الركايع بإقليم طنجة وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث المباشر من 5 سبتمبر الى 5 نوفمبر 1984 بمكاتب جماعة سبت الزنيات القروية ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء ملتقى الطريق الرئيسية رقم 38 الرابطة بين طنجة وتطوان عند النقطة الكيلومترية 500+40 مع الطريق الثلاثية رقم 8301 المؤدية الى منطقة الركايع بإقليم طنجة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. ـ تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الارضيتين غير المحفظتين المبينتين في الجدول أسفله والمعلمتين بلون أصفر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين في المخطط	اسم وعنوان المالك او المفروض انه المالك	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
1	المختار بن العربي ، دوار البرج ، جماعة سبت الزنيات القروية ، طنجة.	1.320	ارض فلاحية
2	كذلك	90	كذلك

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1411 (8 مارس 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.91.55 صادر في 21 من شعبان 1411 (8 مارس 1991) بالموافقة على عمليات تحديد قسم ، تشكا ، التابع للغابة المخزنية المسماة ، اكلاوة الجنوبية ، والواقع بتراب جماعة وقيادة تلوات بدائرة أمرزكان بإقليم ورزازات.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.326 الصادر في 7 ذي الحجة 1408 (22 يوليو 1988) بتحديد قسم ، تشكا ، التابع للغابة المخزنية المسماة ، اكلاوة الجنوبية ، والواقع بجماعة وقيادة تلوات بدائرة أمرزكان بإقليم ورزازات ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق طبقا لأحكام المادة 8 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم ، تشكا ، التابع للغابة المخزنية المسماة ، اكلاوة الجنوبية ، والواقع بتراب جماعة وقيادة تلوات بدائرة أمرزكان بإقليم ورزازات ، مساحته 5.100 هكتار تقريبا.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن ملك الدولة الغابوي العقار المدعو ، تشكا ، مساحته الاجمالية 5.100 هكتار تقريبا.

وقد رسمت حدود العقار المذكور بخط أخضر في المخطط الاعدادي ذي المقياس 1/1.500 المرفق بمحضر التحديد وكذا بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعترف لسكان الدواوير الواردة أسماؤها في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ 30 من شوال 1408 (15 يونيو 1988) بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية شريطة أن تستعمل هذه الحقوق في إطار احترام القوانين المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها المعمول بها أو التي ستصدر فيما بعد.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1411 (8 مارس 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

مرسوم رقم 2.91.67 صادر في 21 من شعبان 1411 (8 مارس 1991) بتحديد المحيط الحضري الجديد للمركز المستقل لتمنار والمنطقة المحدقة به (اقليم الصويرة).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل التاسع منه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 ابريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.381 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (22 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة ، وتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة تمنار الحضرية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 25 من شوال 1406 (3 يوليو 1986) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يحدد المحيط الحضري الجديد للمركز المستقل لتمنار (اقليم الصويرة) وفق مقتضيات المخطط رقم 40100 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 المعرفة باحداثيات لامبير الآتية :

النقطة 1 : 541.577	النقطة 7 : 453.236
90.812	92.155
النقطة 2 : 452.256	النقطة 8 : 452.862
90.810	92.363
النقطة 3 : 452.400	النقطة 9 : 451.579
91.000	92.376
النقطة 4 : 452.800	النقطة 10 : 451.537
91.200	92.229
النقطة 5 : 453.319	النقطة 11 : 451.342
90.291	91.949
النقطة 6 : 453.289	النقطة 12 : 451.515
91.572	90.814

والنقطتان 11 و 12 تربطان بحاجز طبيعي وهو الضفة اليسرى لواد اكوزالن المعروف بوادي تمنار.

وكل النقط الاخرى تربط بينها خطوط مستقيمة.

المادة الثانية

يمتد نصف قطر الدائرة المحدقة بالمركز المستقل لتمنار الى 1500 متر ابتداء من المحيط المشار اليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينسخ القرار الصادر في 27 من ربيع الأول 1372 (16 ديسمبر 1952) المتعلق بتحديد مركز تمنار والمنطقة المحدقة به.

المادة الرابعة

يسند الى رئيس مجلس جماعة تمنار الحضرية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1411 (8 مارس 1991)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.91.76 صادر في 21 من شعبان 1411 (8 مارس 1991) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية مراكش القاضي باجراء هذه البلدية مقايضة عقارية بمعدل بين المجلس البلدي المذكور والشركة المدنية العقارية « الرشيدية ».

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره او تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره او تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية مراكش خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 30 اكتوبر 1989 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية مراكش في 30 اكتوبر 1989 باجراء هذه البلدية مقايضة عقارية بمعدل بين المجلس البلدي المذكور والشركة المدنية العقارية « الرشيدية » وفقا لما يلي :

تتخلى بلدية مراكش للشركة المدنية العقارية « الرشيدية » عن قطعة أرضية من الاملاك البلدية الخاصة مساحتها 450 م² تقتطع من الرسم العقاري عدد 11044 والمقدر ثمنها بـ 315.000 درهم اي على اساس 700 درهم للمتر المربع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتتخلى الشركة المدنية العقارية « الرشيدية » لفائدة بلدية مراكش عن قطعة ارضية مساحتها 434 م² موضوع الرسم العقاري عدد 9217 والمقدر ثمنها بـ 303.800 درهم اي على اساس 700 درهم للمتر المربع.

المادة الثانية

يؤذن للشركة المدنية العقارية « الرشيدية » اداء معدل قدره 11.200 درهم لفائدة مجلس بلدية مراكش.

يسند الى رئيس مجلس بلدية مراكش تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1411 (8 مارس 1991)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.89.197 صادر في 21 من شعبان 1411 (8 مارس 1991) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء انحراف الطريق الرئيسية رقم 28 الممتدة من مكناس الى سبتة عبر زكوطة وعين الدفالي وشفشاون فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 13+846 و 15+541 وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم مكناس).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 25 مارس الى 25 ماي 1987 بمكاتب جماعة كرمة ابن سالم القروية بإقليم مكناس ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ، وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء انحراف الطريق الرئيسية رقم 28 الممتدة من مكناس الى سبتة عبر زكوطة وعين الدفالي وشفشاون فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 13 + 846 و 15 + 341.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع في المخطط	أسماء الاملاك ورقم مطلب التحفيظ	أسماء الملاك او المفروض انهم الملاك وعناوينهم	المساحة (بالمتر المربع)
1	غير محفظ	محمد الشدادي ؛ محمد بن المهدي الصحراوي.	4.460 220
3	كذلك كذلك	الاحباس. عمر بن المهدي الصحراوي.	620
4	كذلك	الاحباس.	1.630
5	كذلك	المهدي بن عبد السلام السعيدي.	3.850
7	كذلك	مولاي أحمد الحمزاوي.	1.500
8	كذلك	ورثة التوهامي لافقي.	1.190
9	الملك المسمى « الستر » م.ت. عدد 05/20634	الحاج محمد بن سيدي عبد الكريم الشبيهي الموقت.	2.570
10	غير محفظ كذلك	الاحباس. ورثة الجيلالي البن.	2.240
12	كذلك	الاحباس (صهريج الباراني) ؛ ورثة مولاي أحمد المامون.	2.500
13	كذلك	الاحباس (صهريج المكة).	1.150
14	كذلك	الحاج عثمان بن عمر العلوي.	2.530
16	كذلك	احميدو عزار بن الشريف. الاحباس.	1.400
18	كذلك	احمد ازعيمي. الاحباس.	5.800
20	كذلك	خليل بن المهدي السوسي ؛ الاحباس (صهريج سيدي عبد الله الحجامي).	260
21	كذلك	سيدي محمد بنطلطا.	1.050
23	كذلك	حسن الناصر.	620
24	كذلك	محمد بن الحاج إدريس حجي.	420
25	كذلك	علال بن عبد السلام التيال ، الساكنون جميعا بمدينة مولاي إدريس زرهون باقليم مكناس.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1411 (8 مارس 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.90.602 صادر في 21 من شعبان 1411 (8 مارس 1991) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء انحراف الطريق الرئيسية رقم 39 الممتدة من شفشاون الى مليلية فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 661+350 و 017+352 وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض (اقليم الناضور).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 21 ديسمبر 1988 الى 21 فبراير 1989 بمكاتب جماعة سلوان القروية بإقليم الناضور ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ، وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء انحراف الطريق الرئيسية رقم 39 الممتدة من شفشاون الى مليلية فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 661+350 و 017 + 352.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الارضيتين المثبتتين في الجدول أسفله والمعلمتين في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقمي القطعتين في المخطط	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة	ملاحظات
		هـ ار س	
1	الاحباس بالناضور.	00 72 60	ارض بورية.
3	فاطمة بنت الحاج احمد ، شارع الحسن الثاني ، الناضور.	00 64 99	ارض مسقية.

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1411 (8 مارس 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.89.139 صادر في 21 من شعبان 1411 (8 مارس 1991) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع المركز الاصطيافي لسيدي بوزيد الواقع بجماعة مولاي عبد الله القروية وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الجديدة).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف قم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة مولاي عبد الله القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1407 (15 فبراير 1987) ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 29 يوليو إلى فاتح أكتوبر 1987 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع المركز الاصطيافي لسيدي بوزيد الواقع بجماعة مولاي عبد الله القروية باقليم الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطعة الارضية المثبتة في الجدول أسفله والمشار إليها بلون أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم البقعة في المخطط	نوعيتها ورسمها العقاري	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
1	عارية 1892/ز	1000 م^2	جبار الجيلالي ؛ جبار المعاشي ؛ جبار ادريس ، (كلهم بدوار البحارة ، فخدة العبابدة ، جماعة مولاي عبد الله).

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية إلى مجلس جماعة مولاي عبد الله القروية.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة مولاي عبد الله القروية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1411 (8 مارس 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.91.13 صادر في 27 من شعبان 1411 (14 مارس 1991) بالموافقة على تحديد التجمع العمراني للجديدة الكبرى (اقليم الجديدة).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 ابريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الحوزية القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1409 (2 فبراير 1989) ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة شتوكة القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1409 (3 فبراير 1989) ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة مولاي عبد الله القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1409 (3 فبراير 1989) ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة أولاد احسين القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1409 (4 فبراير 1989) ؛

وعلى مقرر مجلس بلدية ازمور خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1409 (6 فبراير 1989) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى مقرر مجلس بلدية الجديدة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2 رجب 1409 (9 فبراير 1989).

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المخطط رقم 8546 المتعلق بتحديد التجمع العمراني للجديدة الكبرى (اقليم الجديدة) والمحدد طبقا لبيانات المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم بالخط المضلع الذي يمر بالنقط 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 المعرف باحداثيات لامبير الآتية :

النقطة 1 : س :	195.905	النقطة 5 : س :	212.730
ص :	281.320	ص :	295.010
النقطة 2 : س :	200.000	النقطة 6 : س :	228.560
ص :	277.400	ص :	302.130
النقطة 3 : س :	211.630	النقطة 7 : س :	227.600
ص :	293.960	ص :	303.140
النقطة 4 : س :	212.640	النقطة 8 : س :	226.870
ص :	293.950	ص :	307.140

ترتبط النقط 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 بخطوط مستقيمة.

كما يتبع محيط التجمع العمراني بين النقطتين 5 و6 خط السكة الحديدية.

بينما يتبع محيط التجمع العمراني بين النقطتين 1 و 8 ساحل المحيط الاطلسي.

المادة الثانية

يسند الى رؤساء مجالس جماعات الحوزية شتوكة مولاي عبد الله واولاد احسين القروية وبلديتي ازمور والجديدة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1411 (14 مارس 1991)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.91.81 صادر في 27 من شعبان 1411 (14 مارس 1991) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة ميسور القروية (اقليم بولمان) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة للجماعة السلالية لأهل إكلي.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1377 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوصاية رقم 149.14 بتاريخ 7 شعبان 1407 (7 أبريل 1987) ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة ميسور القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 23 من ربيع الاول 1410 (24 اكتوبر 1989) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة ميسور القروية في 23 من ربيع الاول 1410 (24 اكتوبر 1989) باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة للجماعة السلالية لأهل إكلي مساحتها اربعمائة وخمسة عشر الفا واربعمائة وتسعون مترا مربعا (415.490 م²) تقريبا.

وقد رسمت حدود القطعة الارضية المذكورة بلون أحمر في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره اربعمائة وخمسة عشر الفا واربعمائة وتسعون درهما (415.490 د) أي على أساس درهم واحد (1 د) للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة ميسور القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1411 (14 مارس 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير النقل رقم 420.91 صادر في 8 جمادى الآخرة 1411 (26 ديسمبر 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد سعد العلوي ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بولاية الرباط وسلا ، آمرا مساعدا لصرف النفقات المفوضة اليه من ميزانية وزارة النقل.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينوب السيدان : بوشتى هيمورة وخالد والحاج عن السيد سعد العلوي ، إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو المؤدي الجهوي للخزينة بولاية الرباط وسلا.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1411 (26 ديسمبر 1990)

الامضاء : محمد بوعمود.

قرار لوزير النقل رقم 419.91 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1411 (16 يناير 1991) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد اللطيف لهبوبي ، المندوب الجهوي لوزارة النقل بالناضور آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير المندوبية الجهوية لوزارة النقل بالناضور.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينوب السيد محمد أبركان ، المساعد التقني المختص بنفس المندوبية عن السيد عبد اللطيف لهبوبي ، إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالناضور.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 445.89 الصادر في 6 رجب 1409 (13 فبراير 1989).

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1411 (16 يناير 1991)

الامضاء : محمد بوعمود.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 437.91 صادر في 3 شعبان 1411 (18 فبراير 1991) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الدكتور محمد بلماحي والي مراكش آمرا مساعدا لصرف نفقات الجزء الثاني من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية.

المادة الثانية

ينوب السيد عبد الحي الفرقاني الكاتب العام بنفس الولاية عن الدكتور محمد بلماحي اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بمراكش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1411 (18 فبراير 1991)

الامضاء : محمد بنعيسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 334.91 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1411 (2 يناير 1991) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد حمادي دايمين ، المدير الاقليمي للفلاحة بوجدة الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على المقررات التالية المتعلقة بالمصالح التابعة لهذه المديرية :

- قبول استقالة الاطر المنتمية الى السلم 1 وما يليه الى السلم 6 ؛
- انزال العقوبات من الدرجة الاولى كالانذار والتوبيخ بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والادوات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها لا يفوق 100.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1411 (2 يناير 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 369.91 صادر في 15 من رجب 1411 (31 يناير 1991) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد أبو بكر الصديق الكداري المكلف بمهام مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بورزازات الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة لموظفي فرع المياه والغابات ومصلحة الدراسات الاقتصادية التابعين للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بورزازات للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه الى رئيسي المصلحتين التابعتين للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بورزازات الآتية أسماؤهما فيما يخص الموظفين التابعين لهما :

مكو هاش ، رئيس فرع المياه والغابات ؛

محمد سعداوى ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1411 (31 يناير 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 368.91 صادر في 15 من رجب 1411 (31 يناير 1991) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية التخطيط والشؤون الاقتصادية للقيام بماموريات داخل المملكة.

الاسم الشخصي والعائلي	المهام	الاختصاص الترابي
مختار اليوعناني.	مدير التخطيط والشؤون الاقتصادية.	داخل المملكة
البير ساسون.	رئيس قسم الشؤون الاقتصادية.	كذلك
فيصل القباج.	رئيس المصلحة الادارية.	كذلك
محمد مؤدن.	مكلف بمهام رئيس قسم التخطيط.	كذلك
هنية بن الشيخ.	مكلفة بمهام رئيس قسم التعاون.	كذلك
محمد العمراني.	مكلف بمهام رئيس مصلحة المشاريع.	كذلك
محمد بزينبي.	مكلف بمهام رئيس مصلحة التخطيط.	كذلك
الصغير بوزفور.	رئيس مصلحة الاحصائيات والوثائق.	كذلك
عبد القادر المزهور.	رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية والاسواق والاثمان.	كذلك
محمد واحماد صبيطري.	مكلف بمهام رئيس مصلحة التعاون الثنائي.	كذلك
الجيلالي حسون.	مكلف بمهام رئيس مصلحة التعاون المتعدد الأطراف.	كذلك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1411 (31 يناير 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 469.91 صادر في 4 شعبان 1411 (19 فبراير 1991) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد ابراهيم مكيني ، المدير الاقليمي للفلاحة ببولمان الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة ببولمان للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة ببولمان الآتية أسماؤهم فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

محمد عبد الهادي الناصري ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

لحسن ملاك ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

محمد وضبيب ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

عبد السلام برودي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

لحسن عنام ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1577.90 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1411 (19 فبراير 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الداخلية رقم 373.91 صادر في 22 من رجب 1411 (7 فبراير 1991) بتفويض الامضاء.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 ابريل 1973) المتعلق بالنظام الاساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 ابريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ، ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الاول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الارقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وادماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره او تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد سعيد عماري ، المفتش من الدرجة الثالثة ، القائد الاقليمي للقوات المساعدة التابعة لاقليم تزنيت ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع المقررات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الارقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة فيما يخص رجال القوات المساعدة التابعين لاقليم تزنيت.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1411 (7 فبراير 1991)

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 428.91 صادر في 4 شعبان 1411 (19 فبراير 1991) بتفويض الامضاء.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولا سيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى الموظفين الآتية أسماؤهم الامضاء نيابة عن وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية التجهيزات المائية للقيام بمامورية داخل المملكة.

الاسماء الشخصية والعائلية	الدرجة	المهام
السادة :		
حجاج حجير.	مهندس الدولة.	رئيس قسم الانجاز والصيانة.
جمال محفوظ.	كذلك	مكلف بقسم السدود التلية.
المختار البزيوي.	المهندس الرئيس.	رئيس قسم الدراسات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1411 (19 فبراير 1991).

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 438.91 صادر في 10 شعبان 1411 (25 فبراير 1991) بتفويض الامضاء

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد القادر الحداد ، المتصرف الممتاز المكلف بمديرية التنظيم والمراقبة بوزارة الصحة العمومية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهذه المديرية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية ، وكذا الاوامر الصادرة للموظفين التابعين له للقيام بماموريات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1411 (25 فبراير 1991).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 514.91 صادر في 19 من شعبان 1411 (6 مارس 1991) بتعيين أعضاء اللجنة المهنية لأرباب المطاحن ومندوب الحكومة لديها خلال سنة 1991.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر في 25 من شعبان 1393 (24 سبتمبر 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ، ولاسيما الفصل 30 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السادة الآتية أسماؤهم اعضاء في اللجنة المهنية لأرباب المطاحن خلال سنة 1991 :

أحمد بوعيدة : مطاحن أطلس بأيت ملول ؛
امحمد بنشليخة : مطاحن تساوت بقلعة السراغنة ؛
ابراهيم بلحاج : مطحنة افريقيا بالدار البيضاء ؛
عبد الحق العراقي : المطاحن العصرية بالدار البيضاء ؛
أحمد التراس : مطحنة الفتح بالدار البيضاء ؛
كمال العراقي : مطاحن المحمدية الكبرى بالمحمدية ؛
محمد القاصدي : شركة « باروك » بسلا ؛
المهدي بن عبود : مطاحن سيدي المنظري بتطوان ؛
أيت بن صالح الحاج قاسم : مطاحن القصر بالقصر الكبير ؛
الطاهر العرايشي : مطاحن السعديين بمكناس ؛
فؤاد الشاوني : مطاحن زلاغ بفاس ؛
محمد الغالي السبتي : المطاحن الادريسية الكبرى بفاس ؛
عبد القادر بلامين : مطحنة البركة بفاس ؛
البشير الميموني : المطاحن الكبرى بوجدة.

المادة الثانية

يعين مدير المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني مندوبا للحكومة لدى اللجنة المذكورة خلال سنة 1991.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1411 (6 مارس 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الداخلية رقم 542.90 صادر في 28 من شعبان 1411 (15 مارس 1991) باحداث منطقة واحدة و 3 مقاطعات في الجماعة الحضرية للحي المحمدي.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره او تتميمه ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية للحي المحمدي الى منطقة واحدة (1) وثلاث (3) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى اصل هذا القرار دوائر اختصاص وحدود المنطقة والمقاطعات المشار اليها في المادة الاولى اعلاه.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 146.87 الصادر في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) باحداث منطقة واحدة ومقاطعتين في الجماعة الحضرية للحي المحمدي.

المادة الرابعة

يسند الى عامل عمالة عين السبع الحي المحمدي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1411 (15 مارس 1991)

الامضاء : ادريس البصري.

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 425.91 صادر في 29 من رجب 1411 (14 فبراير 1991) يؤذن (الاذن رقم 1201) للسيد محمد عمر المسطاسي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 30 نوفمبر 1989 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 426.91 صادر في 29 من رجب 1411 (14 فبراير 1991) يؤذن (الاذن رقم 1202) للسيد جواد الخطابي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز في الدورة الاولى من سنة 1977 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

نظام المياه

اعلان باجراء بحث

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 475.91 صادر في 10 شعبان 1411 (25 فبراير 1991) سيجرى بدائرة الحاجب من 27 مارس 1991 الى غاية 25 أبريل 1991 بحث في طلب السيد الحسين لهبوب الترخيص له في جلب الماء بواسطة محرك من بئرين ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه عشرين (20) لترا في

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الثانية وذلك من أجل سقي الملك المدعو « توتيسيرت » السلامة الهناء السعادة ، يقع بدوار أيت سعيد أو عثمان الدير مسجل تحت أرقام 37496/05 و 33346/05 و 33347/05.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة الحاجب باقليم الحاجب.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 291.91 صادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 24 الواقعة بتجزئة اثنين الغربية من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.73.176 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة اثنين الغربية ، بجماعة اثنين الغربية القروية باقليم الجديدة وتخصص القطعة الأرضية رقم 24 للسيد احمد الهاشمي بن محمد الوارد اسمه بازاء رقم 8 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 8 ديسمبر 1989 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد الهاشمي عبد الالاه باقليم الجديدة ، بجماعة اثنين الغربية القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه أحمد الهاشمي بن محمد بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 299.91 صادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) باعادة منح القطعة الارضية رقم 2 الواقعة بتجزئة بالحمدونية من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.209 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بالحمدونية بجماعة سيدي اسماعيل القروية باقليم الجديدة وتخصيص القطعة الارضية رقم 2 للسيد زروال بن عباس بن زروال الوارد اسمه بازاء رقم 2 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 16 ديسمبر 1977 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة فاطنة بنت أحمد باقليم الجديدة بجماعة سيدي اسماعيل القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها زروال بن عباس بن زروال بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991).

الامضاء عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 338.91 صادر في 15 من رجب 1411 (31 يناير 1991) باعادة منح القطعة الارضية رقم 45 الواقعة بتجزئة مكس من املاك الدولة الخاصة باقليم مكناس لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة مكس بجماعة اثنين المهاية القروية باقليم مكناس وتخصيص القطعة الارضية رقم 45 للسيد أحمد بن محمد العبدي الوارد اسمه بازاء رقم 137 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 27 ديسمبر 1985 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة خديجة العبدي باقليم مكناس بجماعة اثنين المهاية القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها أحمد بن محمد العبدي بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1411 (31 يناير 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 341.91 صادر في 15 من رجب 1411 (31 يناير 1991) باعادة منح القطعة الارضية رقم 16 الواقعة بتجزئة سيدي مبارك من املاك الدولة الخاصة باقليم مكناس لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة سيدي مبارك بجماعة عين الجمعة القروية باقليم مكناس وتخصيص القطعة الارضية رقم 16 للسيد بنعيسى حرتي الوارد اسمه بازاء رقم 349 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 27 ديسمبر 1985 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة حادة مسعودي باقليم مكناس بجماعة عين الجمعة القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها بنعيسى حرتي بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1411 (31 يناير 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 344.91 صادر في 15 من رجب 1411 (31 يناير 1991) باعادة منح القطعة الارضية رقم 12 الواقعة بتجزئة باب تسري من املاك الدولة الخاصة باقليم مكناس لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة باب تسري بجماعة عين الجمعة القروية باقليم مكناس وتخصيص القطعة الارضية رقم 12 للسيد محمد اربحة الوارد اسمه بازاء رقم 296 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 13 أبريل 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة حادة الناصري باقليم مكناس بجماعة عين الجمعة القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها محمد اربحة بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1411 (31 يناير 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية والاعلام
(الداخلية)

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 542.91 صادر في 8 رمضان 1411 (25 مارس 1991) بتحديد الشروط الخاصة بتسليم دبلوم « التقني » بمعاهد تكوين التقنيين في التعمير والهندسة المعمارية.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وبناء على قرار وزير الداخلية والاعلام رقم 489.90 الصادر في فاتح رمضان 1410 (28 مارس 1990) بإحداث وتنظيم معاهد تكوين التقنيين والاعوان المؤهلين التابعة لوزارة الداخلية ، خاصة المادة 16 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنقسم السنة الدراسية بمعاهد تكوين التقنيين في التعمير ، والهندسة المعمارية الى ثلاثة فصول يتكون كل واحد منها من ثلاثة أشهر ، يتم خلالها بصفة منتظمة وضع أسئلة على الطلبة ، كما يتم اختبارهم بنسبة سؤال واحد على الأقل في كل شهر وفي كل مادة ، وتجرى عند اختتام كل مادة امتحانات في جميع المواد الملقنة تبعا لجدول زمني يضعه مدير الدراسات أو رئيس الاشغال بتنسيق مع مجلس التدبير والتنسيق التربوي.

المادة الثانية

تنظم في نهاية السنة الاولى تداريب لمدة شهر واحد في المصالح التقنية لمختلف الوزارات أو لدى المقاولات الخاصة أو المؤسسات العمومية التي لها علاقة بالمهنة أو لدى الجماعات المحلية.

ويختم هذا التدريب بتقرير ينظر فيه وتمنح عنه نقطة تؤخذ بعين الاعتبار عند احتساب نتائج السنة الثانية.

المادة الثالثة

تقيم الاختبارات في جميع الاقسام بدرجات تتراوح بين 0 و 20 ، وتضرب كل درجة في المعامل المخصص لها ويحصل على معدل الدراجات الخاصة بكل ثلاثة أشهر دراسية بقسمة مجموع الدرجات على مجموع المعاملات.

ويحصل على درجة نهاية السنة بجمع معدلات الفترات الدراسية الثلاث وقسمة المجموع على 3.

وتحدد البرامج وعدد الساعات والمعاملات المخصصة لكل مادة في الاختبارات والامتحانات حسب الشعب طبقا للمادة 17 من القانون الداخلي للمعاهد.

المادة الرابعة

1 ـ النقطة الفصلية لكل مادة :

تعطى لكل مادة نقطة فصلية تحتسب كما يلي :

$$\text{ن ف} = \frac{\text{ن ع} + 2\ \text{ن إ}}{3}$$

ن ف = النقطة الفصلية.

ن ع = نقطة العمل (المراقبة المستمرة).

ن إ = نقطة الاختبار.

2 ـ العدل الفصلي :

يحتسب المعدل الفصلي كما يلي :

$$\text{م ف} = \frac{\text{مجموع (ن ف} \times \text{المعامل)}}{\text{مجموع المعامل}}$$

م ف = المعدل الفصلي.

ن ف = النقطة الفصلية.

3 ـ المعدلات السنوية :

يحتسب معدل السنة الاولى كما يلي :

$$\text{م س } 1 = \frac{\text{م ف } 1 + \text{م ف } 2 + \text{م ف } 3}{3}$$

م س 1 = معدل السنة الاولى.

م ف 1 = معدل الفصل الاول.

م ف 2 = معدل الفصل الثاني.

م ف 3 = معدل الفصل الثالث.

ويحتسب معدل السنة الثانية كما يلي :

$$\text{م س } 2 = \frac{\text{م ف } 1 + \text{م ف } 2 + \text{م ف } 3}{3}$$

م س 2 = معدل السنة الثانية.

المادة الخامسة

يحتسب المعدل العام لنهاية الدراسة كما يلي :

$$\text{م ع} = \frac{\text{م س } 1 + \text{م س } 2}{2}$$

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

م ع = المعدل العام.

م س 1 = معدل السنة الاولى.

م س 2 = معدل السنة الثانية.

ويسلم دبلوم « التقني » للتلاميذ الذين حصلوا على معدل عام لنهاية الدراسة يساوي أو يفوق 10 على 20.

المادة السادسة

تسلم شهادة متابعة التكوين للمتدربين الذين تابعوا بانتظام دروس السنة الاخيرة من التكوين ولم يتمكنوا من الحصول على دبلوم « التقني ».

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1411 (25 مارس 1991).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 543.91 صادر في 8 رمضان 1411 (25 مارس 1991) بشأن إحداث وتنظيم وتسيير مجالس الاتقان بمؤسسات تكوين التقنيين في التعمير والهندسة المعمارية.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني ولاسيما المادة التاسعة (9) منه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية والاعلام رقم 489.90 صادر في فاتح رمضان 1410 (28 مارس 1990) بإحداث وتنظيم معاهد تكوين التقنيين والاعوان المؤهلين التابعة لوزارة الداخلية ، خاصة المادة الثامنة (8) منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدث مجالس للاتقان على صعيد معاهد تكوين التقنيين في التعمير والهندسة المعمارية التابعة لوزارة الداخلية بكل من ولايات الرباط وسلا ، الدار البيضاء الكبرى ، فاس ، مراكش ومكناس وأقاليم : سطات ، بني ملال ، القنيطرة ، تطوان ووجدة.

المادة الثانية

يتكون مجلس الاتقان بالاضافة الى رئيسه من الاعضاء التاليين :

- ممثل عن الولاية أو العمالة أو الاقليم الذي توجد به المؤسسة المعنية ؛
- ممثل عن كل جماعة محلية متواجدة على صعيد الولاية او العمالة أو الاقليم الذي توجد به المؤسسة المعنية ؛
- ممثل عن المديرية العامة للتعمير وإعداد التراب الوطني والبيئة بوزارة الداخلية ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني ؛
- ممثل عن وزارة التشغيل ؛
- ممثل عن وزارة السكنى ؛
- ممثل عن الهيئات المهنية المعنية ؛
- مدير المؤسسة المتواجدة على صعيد الولاية او العمالة أو الاقليم المعني ؛
- ممثلين إثنين (2) عن مجلس التسيير والتنسيق التربوي للمؤسسة المتواجدة على صعيد الولاية أو العمالة أو الاقليم المعني.

ويمكن للمجلس أن يستدعي لحضور اشغاله كل شخصية بحكم كفاءتها المهنية.

المادة الثالثة

وفقا لأحكام المادة التاسعة من المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) المشار إليه أعلاه ، يرأس مجلس الاتقان شخصية من الوسط المهني يتم تعيينها من طرف أعضاء المجلس.

المادة الرابعة

يسير مجلس الاتقان مكتب يضم :

- رئيس المجلس ؛
- نائبين للرئيس ينتميان إلى الوسط المهني يتم تعيينهما من بين أعضاء مجلس الاتقان ؛
- كاتبا دائما ، وهو مدير مؤسسة التكوين المعنية باعتبارها مقر دائم للمجلس ؛
- كاتبا دائما مساعدا ، ينوب عن الكاتب الدائم في حالة غيابه ، وهو مدير الدراسات بالمؤسسة المتواجدة على صعيد الولاية أو العمالة أو الاقليم.

يقوم المكتب بتحضير جلسات عمل المجلس ، ويقوم الكاتب الدائم للمكتب بتحرير محاضر اجتماعات المجلس وبعث نسخة منها إلى المدير العام للتعمير وإعداد التراب الوطني والبيئة بوزارة الداخلية.

المادة الخامسة

يجتمع مجلس الاتقان مرتين (2) على الاقل في كل سنة دراسية بدعوة يوجهها رئيسه لهذا الغرض ، إما بمبادرة منه وإما تلبية لطلب المدير العام للتعمير وإعداد التراب الوطني والبيئة بوزارة الداخلية.

وتتخذ المقررات بأغلبية الاصوات ، فإن تعادلت رجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

المادة السادسة

يعين أعضاء المكتب لمدة ثلاث (3) سنوات ، وتكون هذه المدة قابلة للتجديد.

وفي حالة استقالة او وفاة أحد أعضاء المكتب أو فقدانه الصفة التي خولته عضوية المجلس ، وجب تعويضه داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر. ويزاول أعضاء المكتب مهامهم مجانا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السابعة

يعهد بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للتعمير وإعداد التراب الوطني والبيئة بوزارة الداخلية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1411 (25 مارس 1991).

الامضاء : ادريس البصري

وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 537.91 صادر في 19 من شعبان 1411 (6 مارس 1991) باجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.249.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يومي الخميس والجمعة 16 و 17 ماي 1991 بوزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز. ويخصص لهذا الامتحان 80 منصبا موزعة على الشكل التالي :

أ) أربعة وعشرون (24) منصبا تخصص لمرشحي شعبة « الادارة » ؛

ب) ستة وخمسون (56) منصبا تخصص لمرشحي شعبة « الضرب على الآلة الكاتبة ».

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ، قسم تدبير شؤون الموظفين بمديرية شؤون الموظفين والتكوين بالرباط ، قبل فاتح ماي 1991 وهو آخر أجل لقبول هذه الطلبات.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1411 (6 مارس 1991).

الامضاء : محمد القباج.

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 527.91 صادر في 6 رجب 1411 (22 يناير 1991) بتحديد معادلة شهادة

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1180.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التفتيشية العامة للمالية ، كما تم تتميمه بالمرسوم رقم 2.74.089 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج درجة مفتش المالية (السلم 11) ، المنصوص عليه في الفصل الثالث من المرسوم الملكي رقم 1180.66 السالف الذكر : رتبة مجاز مختص من الدرجة العلمية في العلوم القانونية ، الاقتصادية والاجتماعية المسلمة من طرف الجامعات البلجيكية مشفوعة بشهادة الاجازة المغربية في نفس التخصصات أو ما يعادلها ، وكذا بشهادة باكلوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح جمادى الأولى 1410 (20 نوفمبر 1990).

وحرر بالرباط في 6 رجب 1411 (22 يناير 1991).

الامضاء : محمد برادة.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 525.91 صادر في 9 جمادى الآخرة 1411 (27 ديسمبر 1990) بتتميم لائحة الشهادات التي يتأتى بها المشاركة في مباراة لتوظيف المراقبين على الملكية العقارية.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم رقم 2.84.797 الصادر في 9 ذي الحجة 1407 (5 أغسطس 1987) بتغيير وتتميم المرسوم الملكي رقم 1195.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 339.68 الصادر في 17 ماي 1968 في شأن نظام المباراة لتوظيف المراقبين على الملكية العقارية وخصوصا فصله الأول (الفقرة الاولى) ،

قرر ما يلي :

فصل فريد

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المحددة للمشاركة في مباراة المراقبين على الملكية العقارية بموجب القرار رقم 339.68 الصادر في 17 ماي 1968 المشار اليه أعلاه :

شهادة الاجازة العليا في الشريعة الاسلامية المسلمة من جامعة القرويين.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1411 (27 ديسمبر 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 489.91 صادر في 28 من رجب 1411 (13 فبراير 1991) بتغيير قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 141.84 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1404 (3 فبراير 1984) بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الثقافية.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 141.84 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1404 (3 فبراير 1984) بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الثقافية ، كما وقع تتميمه وتغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير الفصل الاول من القرار رقم 141.84 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1404 (3 فبراير 1984) المشار اليه أعلاه كما يلي :

« الفصل الاول. – .....

« ممثلو الادارة

« .....

« اللجنة الثالثة

« المتصرفون المساعدون والمحررون الممتازون والمحررون والتقنيون من الدرجة الثانية والتقنيون من الدرجة الاولى والتقنيون من الدرجة الممتازة.

« العضوان الرسميان : السيدان : (بدون تغيير) ؛

« العضوان النائبان : بوعزى أوحي وصالح الحمزاوي.

« .....

(الباقي بدون تغيير).

« اللجنة الخامسة

« الاساتذة المساعدون بالتعليم الفني

« العضوان الرسميان : السيدان : أحمد عيدون وحسن المنتصر ؛

« العضوان النائبان : (بدون تغيير) ؛

« اللجنة السادسة

« المنشطون

« العضوان الرسميان : السيدان : لحسن والعياض ومحماد رفيق ؛

« العضوان النائبان : (بدون تغيير).

« اللجنة السابعة

« الكتاب الممتازون وكتاب المستندات الممتازون

« العضوان الرسميان : السيدان : السهلي البشري ومحمد بنبلا ؛

« العضوان النائبان : (بدون تغيير).

« .....

(الباقي بدون تغيير).

« اللجنة العاشرة

« أعوان الخدمة

« العضوان الرسميان : السيدان : بوعزى أوحي ولحسن والعياض.

« العضوان النائبان : السيدان : عبد الالاه الشوفاني وعبد المالك الأنباري.

« .....

(الباقي بدون تغيير).

« اللجنة الثالثة عشرة

« الأعوان العموميون من الصنف الثالث

« العضوان الرسميان : بوعزى أوحي ومحمد الوالي ؛

« العضوان النائبان : (بدون تغيير).

« ..... »

(الباقي بدون تغيير).

« الفصل الثاني. – .....

« ممثلو الموظفين

« ..... »

(بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1411 (13 فبراير 1991).

الامضاء : محمد بنعيسى.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 490.91 صادر في 27 من شعبان 1411 (14 مارس 1991) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 683.89 الصادر في 13 من رجب 1409 (20 فبراير 1989) يحدد بموجبه نظام الدراسة وكيفيات اجراء امتحان التخرج من السلك العام بالمراكز التربوية الجهوية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 683.89 الصادر في 13 من رجب 1409 (20 فبراير 1989) الذي يحدد بموجبه نظام الدراسة وكيفيات اجراء امتحان التخرج من السلك العام بالمراكز التربوية الجهوية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم على النحو التالي المادة الاولى من قرار وزير التربية الوطنية رقم 683.89 الصادر في 13 من رجب 1409 (20 فبراير 1989) المشار اليه أعلاه :

« المادة الاولى ـ ..... الآتية :

« ..... والثقافة النسوية والتكنولوجيا ».

المادة الثانية

يتمم الجدولان رقم 1 و 2 الملحقان بالقرار رقم 683.89 الصادر في 13 من رجب 1409 (20 فبراير 1989) المشار اليه أعلاه، كما يلي :

« الجدول الملحق رقم 1

يحدد الحصص الاسبوعية الدراسية حسب التخصصات

.....

شعبة الثقافة النسوية

.....

شعبة التكنولوجيا

المواد	السنة الاولى	السنة الثانية
1 ـ التكوين المختص :		
التحليل التقني	4 س	4 س
الرسم الصناعي	2 س	2 س
الدراسات التكنولوجية	2 س	2 س
التكنولوجيا العامة	2 س	2 س
الآليات	2 س	2 س
2 ـ التكوين التكميلي :		
الرياضيات	4 س	4 س
الميكانيك	4 س	2 س
الكهرباء	4 س	4 س
الاعلاميات	ـ	1 س
الالكترونيك	ـ	1 س
اللغة العربية	2 س	2 س
اللغة الفرنسية	2 س	2 س
المصطلحات التقنية	2 س	2 س
3 ـ التكوين التربوي :		
التربية وعلم النفس	2 س	2 س
ديداكتيك المادة	2 س	2 س
التداريب العملية	ـ	4 س
المجموع	34 س	38 س

الجدول الملحق رقم 2

يحدد مواد امتحان نهاية السنة الثانية من السلك العام بالمراكز التربوية الجهوية

التخصص	الاختبارات الكتابية	المعامل	المدة
.....	.....	.....	.....
الثقافة النسوية	.....	.....	.....
التكنولوجيا	ـ الرياضيات	6	2 س
	ـ الميكانيك	8	2 س
	ـ الكهرباء	8	2 س
	ـ التحليل التقني	16	3 س
	ـ الرسم الصناعي	8	4 س
	ـ الآلية	6	2 س
	ـ التكنولوجيا العامة	6	2 س
	ـ الدراسة التكنولوجية	10	4 س
	ـ التربية وعلم النفس	6	2 س
	ـ الديداكتيك	6	2 س
	ـ التداريب التربوية	12	
	ـ اللغة العربية	4	2 س
	ـ اللغة الفرنسية	4	2 س

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 16 سبتمبر 1986.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1411 (14 مارس 1991).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 516.91 صادر في 26 من شعبان 1411 (13 مارس 1991) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية،

بناء على المرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارات المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات المركزية،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول من القرار رقم 900.81 المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) كما يلي :

ـ شهادة الدكتوراة الجامعة اختصاص : الآداب والعلوم الانسانية، المسلمة من طرف الجامعات الفرنسية مشفوعة بشهادة الاجازة في الآداب المسلمة من طرف الجامعات المغربية او بما يعادلها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ شهادة الدكتوراة الجامعة اختصاص : علوم التربية ، المسلمة من طرف الجامعات الفرنسية مشفوعة بشهادة الاجازة في الآداب المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالامر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1411 (13 مارس 1991).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 526.91 صادر في 25 من شعبان 1411 (12 مارس 1991) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 15 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الفريد من القرار رقم 1149.74 المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) كما يلي :

« دبلوم الدراسات العليا المتخصصة المسمى : شهادة الاهلية في ادارة المقاولات والمسلم من طرف ادارة المقاولات بنانسي ـ فرنسا ـ مشفوعا بدبلوم الاشراف في العلوم وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالامر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1411 (12 مارس 1991).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات

ادارة الدفاع الوطني

بمقتضى الظهير الشريف رقم 2.85.164 المؤرخ في 13 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) يرقى ابتداء من 3 مارس 1985 وبصفة نهائية الى رتبة جنرال قائد فريق بالجيش العامل :

المشاة : الجنرال قائد فيلق ادريس بن عيسى فقير.

* * *

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.85.170 المؤرخ في 13 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) يرقى ابتداء من 3 مارس 1985 وبصفة نهائية الى رتبة جنرال قائد فيلق بالجيش العامل :

الدرك الملكي : الكولونيل ماجور حسني بنسليمان.

* * *

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.85.166 المؤرخ في 13 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) يرقى ابتداء من 3 مارس 1985 وبصفة نهائية الى رتبة جنرال قائد فيلق بالجيش العامل :

الدرك الملكي : الكولونيل ماجور محمد الشرقاوي.

* * *

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.85.169 المؤرخ في 13 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) يرقى ابتداء من 3 مارس 1985 وبصفة نهائية الى رتبة جنرال قائد فيلق بالجيش العامل :

مديرية التموين العسكري : الكولونيل ماجور محمد اشهبار.

* * *

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.85.167 المؤرخ في 13 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) يرقى ابتداء من 3 مارس 1985 بصفة نهائية الى رتبة جنرال قائد فيلق بالجيش العامل :

المشاة : الكولونيل ماجور عبد القادر لوباريس.

* * *

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.85.165 المؤرخ في 13 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) يرقى ابتداء من 3 مارس 1985 بصفة نهائية الى رتبة جنرال قائد فيلق بالجيش العامل :

المدفعية : الكولونيل ماجور عبد العزيز بناني.

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.85.168 المؤرخ في 13 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) يرقى ابتداء من 3 مارس 1985 بصفة نهائية الى رتبة جنرال قائد فيلق بالجيش العامل :

الطيران : الكولونيل ماجور محمد القباج.

* * *

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.86.205 المؤرخ في 13 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) يرقى ابتداء من 3 مارس 1986 بصفة نهائية الى رتبة جنرال قائد فيلق بالجيش العامل :

المشاة : الكولونيل ماجور عبد النبي بريطل.

* * *

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.82.126 المؤرخ في 13 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) يرقى ابتداء من 2 يونيو 1981 بصفة نهائية الى رتبة كولونيل ماجور بالجيش العامل :

التموين العسكري : الكولونيل محمد اشهبار.

* * *

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.85.179 المؤرخ في 13 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) يرقى ابتداء من 3 مارس 1985 بصفة نهائية الى رتبة كولونيل ماجور بالجيش العامل :

المشاة : الكولونيل عبد الحق القادري.

* * *

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.85.171 المؤرخ في 13 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) يرقى ابتداء من 3 مارس 1985 بصفة نهائية الى رتبة كولونيل ماجور بالجيش العامل :

الصحة العسكرية : الكولونيل ادريس مولاي.

* * *

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.85.181 المؤرخ في 13 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) يرقى ابتداء من 3 مارس 1985 بصفة نهائية الى رتبة كولونيل ماجور بالجيش العامل :

الصحة العسكرية : الكولونيل مولاي ادريس عرشان.

* * *

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.85.182 المؤرخ في 13 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) يرقى ابتداء من 3 مارس 1985 بصفة نهائية الى رتبة كولونيل ماجور بالجيش العامل :

المدفعية : الكولونيل عزيز وزاني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.85.183 المؤرخ في 13 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) يرقى ابتداء من 3 مارس 1985 بصفة نهائية الى رتبة كولونيل ماجور بالجيش العامل :

الهندسة العسكرية : الكولونيل المحفوظ كاميلي.

* * *

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.85.184 المؤرخ في 13 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) يرقى ابتداء من 3 مارس 1985 بصفة نهائية الى رتبة كولونيل ماجور بالجيش العامل :

المواصلات : الكولونيل المصطفى زرياب.

* * *

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.85.176 المؤرخ في 13 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) يرقى ابتداء من 3 مارس 1985 بصفة نهائية الى رتبة كولونيل ماجور بالجيش العامل :

الطيران :

الملاحون : الكولونيل عبد العزيز علوي مراني.

* * *

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.86.217 المؤرخ في 24 من رمضان 1410 (20 ابريل 1990) يرقى ابتداء من 3 مارس 1986 بصفة نهائية الى رتبة كولونيل ماجور بالجيش العامل :

الدرك الملكي : محمد سربوت.

* * *

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.86.220 المؤرخ في 24 من رمضان 1410 (20 ابريل 1990) يرقى ابتداء من 3 مارس 1986 بصفة نهائية الى رتبة كولونيل ماجور بالجيش العامل :

الدرك الملكي : ادريس بنونا.

* * *

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.86.213 المؤرخ في 24 من رمضان 1410 (20 ابريل 1990) يرقى ابتداء من 3 مارس 1986 بصفة نهائية الى رتبة كولونيل ماجور بالجيش العامل :

المشاة : اهروش بن علي.

* * *

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.86.215 المؤرخ في 24 من رمضان 1410 (20 ابريل 1990) يرقى ابتداء من 3 مارس 1986 بصفة نهائية الى رتبة كولونيل ماجور بالجيش العامل :

المشاة : الكولونيل محمد ديواني.

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.86.219 المؤرخ في 13 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) يرقى ابتداء من 3 مارس 1986 بصفة نهائية الى رتبة كولونيل ماجور بالجيش العامل :

المشاة : الكولونيل بوشعيب عروب.

* * *

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.86.218 المؤرخ في 24 من رمضان 1410 (20 ابريل 1990) يرقى ابتداء من 3 مارس 1986 بصفة نهائية الى رتبة كولونيل ماجور بالجيش العامل :

المشاة : الكولونيل احمد كروم.

* * *

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.86.216 المؤرخ في 24 من رمضان 1410 (20 ابريل 1990) يرقى ابتداء من 3 مارس 1986 بصفة نهائية الى رتبة كولونيل ماجور بالجيش العامل :

المشاة : الكولونيل فتحي الشريف.

* * *

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.86.210 المؤرخ في 24 من رمضان 1410 (20 ابريل 1990) يرقى ابتداء من 3 مارس 1986 بصفة نهائية الى رتبة كولونيل ماجور بالجيش العامل :

السلاح المصفح والخيالة : الكولونيل المكي ناجي.

* * *

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.86.211 المؤرخ في 24 من رمضان 1410 (20 ابريل 1990) يرقى ابتداء من 3 مارس 1986 وبصفة نهائية الى رتبة كولونيل ماجور بالجيش العامل :

السلاح المصفح والخيالة : الكولونيل عمر الصقلي.

* * *

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.86.208 المؤرخ في 24 من رمضان 1410 (20 ابريل 1990) يرقى ابتداء من 3 مارس 1986 وبصفة نهائية الى رتبة كولونيل ماجور بالجيش العامل :

الصحة العسكرية : عبد الحق السقاط.

* * *

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.86.221 المؤرخ في 13 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) يرقى ابتداء من 3 مارس 1986 وبصفة نهائية الى رتبة كولونيل ماجور بالجيش العامل :

الصحة العسكرية : الكولونيل محمد بن بومهدي.

* * *

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.86.206 المؤرخ في 24 من رمضان 1410 (20 ابريل 1990) يرقى ابتداء من 3 مارس 1986 وبصفة نهائية الى رتبة كولونيل ماجور بالجيش العامل :

المدفعية : الكولونيل محمد فؤاد بن كيران.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.86.207 المؤرخ في 24 من رمضان 1410 (20 ابريل 1990) يرقى ابتداء من 3 مارس 1986 وبصفة نهائية الى رتبة كولونيل ماجور بالجيش العامل :

الطيران :

الملاحون : الكولونيل محمد التمسماني.

* * *

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.86.212 المؤرخ في 13 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) يرقى ابتداء من 3 مارس 1986 وبصفة نهائية الى رتبة كولونيل ماجور بالجيش العامل :

الطيران :

الملاحون : الكولونيل بوبكر السكيرج.

* * *

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.86.209 المؤرخ في 24 من رمضان 1410 (20 ابريل 1990) يرقى ابتداء من 3 مارس 1986 وبصفة نهائية الى رتبة كولونيل ماجور بالجيش العامل :

البحرية الملكية : الكولونيل محمد زياتي.

* * *

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.85.339 المؤرخ في 13 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) يرقى ابتداء من 9 يوليو 1985 وبصفة نهائية الى رتبة اليوتنان كولونيل بالجيش العامل :

الدرك الملكي : النكادي شواف التهامي.

المشاة : هلالي المصطفى.

* * *

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.86.199 المؤرخ في 24 من رمضان 1410 (20 ابريل 1990) يرقى ابتداء من 22 ديسمبر 1985 وبصفة نهائية الى رتبة اليوتنان كولونيل بالجيش العامل :

الصحة العسكرية : حسن عبد الحي بناني.

* * *

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.86.234 المؤرخ في 24 من رمضان 1410 (20 ابريل 1990) يرقى ابتداء من 15 ماي 1986 وبصفة نهائية الى رتبة كومندان بالجيش العامل :

المشاة : حميدة عميري.

* * *

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.83.87 المؤرخ في 24 من رمضان 1410 (20 ابريل 1990) يعين ابتداء من 7 يوليو 1982 القبطان الصديق عبروق في اطار الممونين العسكريين برتبة ممون عسكري مساعد وبصفة نهائية في الجيش العامل مع اقدمية من 9 يوليو 1979.

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.85.185 المؤرخ في 13 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) يرقى ابتداء من 3 مارس 1985 وبصفة نهائية بالجيش العامل :

الدرك الملكي :

الى رتبة قبطان محمد بوطيب ؛

إلى رتبة ملازم ثان عبد الرحمان الراقي.

* * *

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.86.237 المؤرخ في 24 من رمضان 1410 (20 ابريل 1990) يعين ابتداء من 21 نوفمبر 1985 في درجة قاض قبطان مع الاحتفاظ بأقدميتهم في اطارهم الاصلي :

الفصل الاول . – القبطان محمد كريرش ، القبطان ادريس زهراوي ، القبطان حبيب حكيمي.

الفصل الثاني . – يعين في درجة قاض ليوتنان مع الاحتفاظ باقدميتهما في اطارهم الاصلي :

اليوتنان سعيد امسغرو واليرتنان احمد بوليف.

* * *

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.84.172 المؤرخ في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) يرقى ابتداء من فاتح يوليو 1984 الى رتبة ملازم وبصفة نهائية بالجيش العامل الضباط الآتية اسماؤهم :

الدرك الملكي : محمد البلعي ، محمد الحجاجي ، محمد املال ، مونير اليازيدي ، محمد اطلحى ، محمد عوني ، موحوش كنوش ، محمد كلى ، محمد فاروق وعقى احبار.

الصحة – ضباط الادارة : محمد الكواتري ، نور الدين شاكير.

المشاة : عبد الصماد شولى ، ادريس البادوي ، العربي معلوف ، حابيب مندور ، ناصير عبيدي ، محمد داحو ، عبد الرزاق بوريش ، حسن الموهيب ، مصطفى اغيغى ، قسو اكاسي ، سعيد اكلي ، الحسن مومادي ، عبد الجاليل بوعيطى ، محمد بنسليمان ، محمد لخيلي ، ركراكي بوساروي ، محمد لغريسي ، حافظ السبابي ، المولودي العرف ، محمد بوزيان ، عمر الحنوط ، حميد عبادي ، محمد الحرمى ، مولاي حسن مرشيد علوي ، لواني بلمقدم ، محمد بوبكري ، محمد المندور ، محيدر اليحياوي ، دود دودي ، حميد ناصيري ، محمد ناجي ، نور الدين شبران ، عبد اللطيف كاوكاو ، عبد الرحيم العبوبي ، علا بنسيدي ، رشيد لعبار ، عبد الحق روبيو ، مصطفى موجيد ، سعيد فاريدي ، محمد مشرافي ، عبد الكريم روشدي ، محمد توفيق لخشين ، ادريس يونوس ، محمد ايت اسرغيني ، المصطفى نجداوي ، محمد مكبوب ، محمد مرماش ، عزدين ايت بلعربي ، احمد بوطكيوت ، محمد ميزي ، عبد الملك زاكاني ، محمد الفضيل ، مبراك خيدار ، عبد الله بولون ، صالح الدين بوكتيبي ، خاليد العدلوني ، نور الدين حادوي ، عمر الفهمي ، عبد المجيد حمونعيشي ، عمر خريس ، عبد العزيز بلحاج قدور ، علي بنا ، علي شرافي ، احمد ايت ابيدات ، اسماعيل بوكتيب ، محمد بلعرج ، محمد عيادي ، علال سويحقت ، رضوان حناك ، ادريس المير ، خالد حماموش ، العيد عبد الجبار ، رشيد بنبوشت ، عبد الكريم حودار ، الميلود بولهجول ، عبد الرحيم حمدي ، حسن السيراج ، محمد البيادي ، عيسى الطيب ، عبد الرحيم برحومى ، مولاي لحسن عالم ، مصطفى الحاملي ، عبد العزيز المغاري ، عبد العزيز طهير ، محمد زوين ، عبد الغاني مسليم ، حسن غزواني ، عبد الحميد فطمي ، محمد كنديل ، حجاج زيدي ، بن سلم أبو ماليكي ، عبد الهدي العمري ، احمد دوروز ، محمد الخوديمي ، سيدي محمد بلكرشي ، حميد زهري ، اسمعيل العوني ، العربي العمراوي ، عبد الحميد الحمدوني ، حسن مكراب ، نور الدين حنيفي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السلاح المصفح والخيالة : عبد اللطيف امحراش ، احمد ادجار ، بنيوسف اعراب ، سعيد احبار ، محمد الزعري ، بوعزى ابو حفس ، زيد داهير ، المصطفى بنرام ، الحسن شكراد ، محمد عشور ، محمد بوحوت ، عبد الرحيم سنيكى ، عبد الرزق اشفلى ، احمد حارك ، محمد كاروم ، محمد تدلوي ، تهام العدلاني ، عبد الكريم مشبال وادريس بوعيسي.

المدفعية : محمد لكوتي ، محمد اصام ، خالد بوحوس ، ردوان اعبي ، احمد حداش ، محمد بوقديل ، يوسف بنرندان ، مصطفى معطي ، عبد العالي ارمدان ، محمد لبتر ، لحسن مسطاري ، عبد السلام بوبو ، بن قسم بلمغار ، وعبد الرحيم كرام.

النقل : نجيب نشيوي ، عبد الكريم احرشاڤن ، عبد الرحمن بندري ، العربي مليلي ، المصطفى الهروي ، خالد يثريب ، بوبكر خسال.

الهندسة العسكرية : عبد الحميد ساعود ، زوبير البوكيلي ، محمد بنسعود ، احمد بورزكي ، الغالي لتيفي ، حاجاج توزي.

المواصلات : حسين شاباب ، ادريس التاج ، عبد الكامل لمالي ، تجاني حمو نعيشى ، حسن تومي ، عاز العرب بلماجدوب ، نور الدين نواري.

العتاد : رشيد طنطاوي ، محمد اكراط ، اسماعيل بولنض ، محمد برابيش ، امحمد الرادي ، محمد سلوان ، عبد الصمد احمادي.

التموين : الحاج جائط ، عبد الله علبو ، محمد نجلاوي ، مولاي هاشم البكري ، عبد المجيد سرحاني ، محمد بوزياني.

الطيران – الملاحون : يوسف مكزاري ، مصطفى مونير ، حميد امزيل ، محمد بناني ، محمد كاديح.

الآلاتيون : بوشعيب الواتيقي ، عبد الله اداح ، طهر طكركرى ، علي بوكوبي ، سعيد جندي ، المصطفى عبد الرزيي ، محمد بوكرية ، عبد الله امزاي ، عبد الرحيم زرقي ، عبد الجليل دابوب ، الحوسين اجغبي ، الاربي بنعبو ، محمد شمسي ، حميد اناصر ، لحسن شفيري ومحمد ستي.

هيئة القواعد : عبد الاله بوخال ، حسن زهراوي ، عبد الرحمن طرمدي ، عبد الملك مبروك ، سعيد ماطوس ، محمد الفضيل ، عبد العالي بغدادي ، محمد الجدوي ، عبد السلام ادريسي والحسن منجي.

البحرية – مشاة البحرية : فؤاد عكي ، عبد الحق فداوش ، اكرام بنعتابو ، فؤاد فيز وشفيق بن الغالية.

إلى رتبة ملازم سفينة من الطبقة الاولى – البحرية :

ضباط البحرية : لحسن داني ، نور الدين دابي ، صالح الدين كانوني ، فيصل جويدي ، الحسين الباكر ، محمد نعمي ، حسن مجدي ، عبد الواحد ديهاجي وحسن البوخاري.

الى رتبة ضابطة من الطبقة الرابعة – المصالح الاجتماعية : مليكة لكحل.

الطيران – الآلاتيون : ثورية سباط.

* * *

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.86.204 المؤرخ في 24 من رمضان 1410 (20 ابريل 1990) يرقى بصفة نهائية بالجيش العامل الى رتبة طبيب ملازم مع اقدمية سنتين في هذه الرتبة :

ابتداء من 23 سبتمبر 1985 : الحسن انظام ؛

ابتداء من 14 نوفمبر 1985 : عبد الرحمان الدويعيسي ؛

ابتداء من 28 نوفمبر 1985 : محمد زكرياء بشرة ؛

ابتداء من 3 ديسمبر 1985 : حسن احشوش ،

ابتداء من 20 يناير 1986 : توفيق عيوش.

الى رتبة ملازم ثان – الطيران : ابتداء من فاتح يوليو 1985 : رمسيس الركينة وعبد المالك زيان.

الى رتبة ضابطة من الطبقة الخامسة – ابتداء من فاتح يوليو 1985.

المصالح الاجتماعية – المساعدات الاجتماعيات : حكيمة الادريسي الشبيهي ، رجاء الديب ، سليمة الايوبي ، ربيعة حيزون ، سميرة حنفي ، سمية الحوري ، ليلى جيد ، مينة بنت محمد سوغلة ، مينة بنت ميلود سوغلة ، امينة سعود ، رابحة مراد ، سميرة العلمي ، الهام بلحاجي ، عزيزة حشادي ، حكيمة العلوي ، خديجة ابن الطالب ، حليمة الزمزامي ، لطيفة حيلمي ، تورية بلحاجي ، غزلان امغار ، فتيحة بنعلي ، امال ابعلي ، ليلى كرام ، ليلى بنزاكور ، مليكة الصالحي ، لطيفة بركات وخدوج عصام.

الطيران : خديجة العالمي ، نعيمة الماجدي ، سميرة القاطي وخالدة بن الغالية.

ابتداء من 15 ديسمبر 1985 : صفية مهماه.

* * *

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.86.236 المؤرخ في 24 من رمضان 1410 (20 ابريل 1990) يرقى بصفة نهائية بالجيش العامل الى رتبة طبيب ملازم مع اقدمية سنتين في هذه الرتبة ابتداء من 13 مارس 1986 : محمد شاني.

الى رتبة طبيبة ضابطة من الطبقة الرابعة مع اقدمية سنتين في هذه الرتبة :

ابتداء من 3 فبراير 1986 : فاطمة طباش ؛

ابتداء من 27 فبراير 1986 : الهام القادري الحسني اليمني.

الى رتبة بيطري ملازم :

ابتداء من 19 ديسمبر 1985 : جمال شاكر.

* * *

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.85.27 المؤرخ في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) يعين ابتداء من 17 ماي 1984 بصفة نهائية بالجيش العامل في اطار الممونين العسكريين برتبة ممون عسكري مساعد الملازم محمد سعيدي.

* * *

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.85.33 المؤرخ في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) ترقى ابتداء من 5 اكتوبر 1984 وبصفة نهائية بالجيش العامل الى رتبة ضابطة من الطبقة الرابعة الطيران ، الضابطة من الطبقة الخامسة فريدة جعواني.

* * *

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.86.222 المؤرخ في 24 من رمضان 1410 (20 أبريل 1990) يرقى ابتداء من 3 مارس 1986 بصفة نهائية الى رتبة ملازم ثان بالجيش العامل :

الدرك الملكي : محمد افرح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.84.123 المؤرخ في 13 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) يعاد ابتداء من فاتح أغسطس 1983 للقيام بوظيفته بالقوات المسلحة الملكية ، الكومندان محمد دخوس المحذوف من الاسلاك سابقا.

* * *

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.86.235 المؤرخ في 24 من رمضان 1410 (20 أبريل 1990) يقبل ابتداء من 9 أكتوبر 1984 في سلك الضباط العاملين بالقوات المسلحة الملكية برتبة ملازم جراح الاسنان جمال الدين اشوخي.

* * *

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.86.269 المؤرخ في 24 من رمضان 1410 (20 ابريل 1990) يقبل ابتداء من 11 أكتوبر 1985 في سلك الضباط العاملين بالقوات المسلحة الملكية برتبة ملازم ثاني.

الدرك الملكي : السيد يوسف سندباد.

* * *

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.85.31 المؤرخ في 24 من رمضان 1410 (20 ابريل 1990) يحذف ابتداء من فاتح فبراير 1985 الكولونيل عبد الغني قباج من اسلاك القوات المسلحة الملكية ويحال على التقاعد.

* * *

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.251 المؤرخ في 24 من رمضان 1410 (20 ابريل 1990) يحذف ابتداء من 28 فبراير 1981 اليوتنان كولونيل محمد الشاوي من اسلاك القوات المسلحة الملكية ويحال على التقاعد.

* * *

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.84.169 المؤرخ في 24 من رمضان 1410 (20 ابريل 1990) يحذف ابتداء من 20 أكتوبر 1984 الطبيب الكمندان ميمون بوزيان من اسلاك القوات المسلحة الملكية ويحال على التقاعد من اجل الزمانة.

* * *

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.85.29 المؤرخ في 24 من رمضان 1410 (20 ابريل 1990) يحذف ابتداء من 31 ديسمبر 1984 الكمندان محمد مصباحي من اسلاك القوات المسلحة الملكية ويحال على التقاعد من اجل الزمانة.

* * *

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.85.30 المؤرخ في 24 من رمضان 1410 (20 ابريل 1990) يحذف ابتداء من 31 مارس 1985 الكمندان محمد خليفة من اسلاك القوات المسلحة الملكية ويحال على التقاعد من اجل الزمانة.

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.86.188 المؤرخ في 24 من رمضان 1410 (20 ابريل 1990) يحذف ابتداء من 15 ابريل 1986 الكمندان عبد الجليل اقشار من اسلاك القوات المسلحة الملكية ويحال على التقاعد من اجل الزمانة.

* * *

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.249 المؤرخ في 24 من رمضان 1410 (20 ابريل 1990) يحذف ابتداء من 31 ديسمبر 1980 القبطان بوزيان داني من اسلاك القوات المسلحة الملكية ويحال على التقاعد.

* * *

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.261 المؤرخ في 24 من رمضان 1410 (20 ابريل 1990) يحذف ابتداء من فاتح فبراير 1981 القبطان حسن نجدة من اسلاك القوات المسلحة الملكية بناء على طلبه.

* * *

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.291 المؤرخ في 24 من رمضان 1410 (20 ابريل 1990) يحذف ابتداء من 30 يونيو 1981 القبطان امبارك محفوظ من اسلاك القوات المسلحة الملكية ويحال على التقاعد من اجل الزمانة.

* * *

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.82.276 المؤرخ في 24 من رمضان 1410 (20 ابريل 1990) يحذف ابتداء من 31 أكتوبر 1982 القبطان مامون السنوسي من اسلاك القوات المسلحة الملكية بناء على طلبه.

* * *

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.86.161 المؤرخ في 24 من رمضان 1410 (20 ابريل 1990) يحذف ابتداء من 31 ديسمبر 1982 القبطان ابا الشيخ ابا علي من اسلاك القوات المسلحة الملكية ويحال على التقاعد.

* * *

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.82.270 المؤرخ في 24 من رمضان 1410 (20 ابريل 1990) يحذف ابتداء من 31 ديسمبر 1982 القبطان علي بنزروال من اسلاك القوات المسلحة الملكية ويحال على التقاعد.

* * *

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.84.75 المؤرخ في 24 من رمضان 1410 (20 ابريل 1990) يحذف ابتداء من 30 ابريل 1984 القبطان الحسين بومزكيد من اسلاك القوات المسلحة الملكية ويحال على التقاعد.

* * *

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.84.135 المؤرخ في 24 من رمضان 1410 (20 ابريل 1990) يحذف ابتداء من 31 يوليو 1984 القبطان محمد البريكي من اسلاك القوات المسلحة الملكية ويحال على التقاعد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.86.191 المؤرخ في 24 من رمضان 1410 (20 ابريل 1990) يحذف ابتداء من 30 ابريل 1986 الطبيب القبطان عائشة بن الاحمر من اسلاك القوات المسلحة الملكية ويحال على التقاعد من اجل الزمانة.

* * *

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.84.124 المؤرخ في 24 من رمضان 1410 (20 ابريل 1990) يحذف ابتداء من 30 نوفمبر 1983 الملازم الطيب كويزة من اسلاك القوات المسلحة الملكية بناء على طلبه.

* * *

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.84.74 المؤرخ في 24 من رمضان 1410 (20 ابريل 1990) يحذف ابتداء من 30 ابريل 1984 الملازم مولاي ادريس العز من اسلاك القوات المسلحة الملكية ويحال على التقاعد من اجل الزمانة.

* * *

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.84.84 المؤرخ في 24 من رمضان 1410 (20 ابريل 1990) يحذف ابتداء من 30 يونيو 1984 الملازم المفضل فضيلي من اسلاك القوات المسلحة الملكية ويحال على التقاعد من اجل الزمانة.

* * *

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.84.170 المؤرخ في 24 من رمضان 1410 (20 ابريل 1990) يحذف ابتداء من 31 أكتوبر 1984 الملازم محمد فهدي من اسلاك القوات المسلحة الملكية ويحال على التقاعد من اجل الزمانة.

* * *

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.85.314 المؤرخ في 24 من رمضان 1410 (20 ابريل 1990) يحذف ابتداء من 30 سبتمبر 1985 الملازم الفيطح السالك من اسلاك القوات المسلحة الملكية ويحال على التقاعد من اجل الزمانة.

* * *

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.85.333 المؤرخ في 24 من رمضان 1410 (20 ابريل 1990) يحذف ابتداء من 30 سبتمبر 1985 الملازم بوشعيب بن الزراوية من اسلاك القوات المسلحة الملكية ويحال على التقاعد بناء على طلبه.

* * *

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.85.354 المؤرخ في 24 من رمضان 1410 (20 ابريل 1990) يحذف ابتداء من 31 أكتوبر 1985 الملازم عبد العزيز بلمفضل علوي من اسلاك القوات المسلحة الملكية بناء على طلبه.

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.86.200 المؤرخ في 24 من رمضان 1410 (20 ابريل 1990) يحذف ابتداء من 15 ابريل 1986 الملازم دباجات الحسين من اسلاك القوات المسلحة الملكية.

* * *

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.86.190 المؤرخ في 24 من رمضان 1410 (20 ابريل 1990) يحذف ابتداء من 30 ابريل 1986 الملازم عبد الله صبري من اسلاك القوات المسلحة الملكية ويحال على التقاعد من اجل الزمانة.

* * *

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.86.189 المؤرخ في 24 من رمضان 1410 (20 ابريل 1990) يحذف ابتداء من 30 ابريل 1986 الملازم لحسن بوحموش من اسلاك القوات المسلحة الملكية ويحال على التقاعد من اجل الزمانة.

* * *

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.84.125 المؤرخ في 24 من رمضان 1410 (20 ابريل 1990) يحذف ابتداء من 31 مارس 1984 الملازم الثاني محمد عميجان من اسلاك القوات المسلحة الملكية.

* * *

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.84.83 المؤرخ في 24 من رمضان 1410 (20 ابريل 1990) يحذف ابتداء من 30 يونيو 1984 الملازم الثاني محمد الثابت من اسلاك القوات المسلحة الملكية ويحال على التقاعد من اجل الزمانة.

* * *

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.85.163 المؤرخ في 24 من رمضان 1410 (20 ابريل 1990) يحذف ابتداء من 30 يونيو 1985 الملازم الثاني محمد شداد من اسلاك القوات المسلحة الملكية.

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون

نتيجة مباراة المبرمجين
(دورة 6 يناير 1991)

لا شيء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الداخلية والاعلام

(الاذاعة والتلفزة المغربية)

نتائج امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة عون تقني

(دورة 22 مارس 1990)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

خديجة بورارة ، عبد الرحيم مازة ، فاطمة امضعوف ، رحاوي حورية ، موسى لفرم ، المصطفى ربيعي ، عبد الحفيظ الخالدي ، نور الدين بوربوح ، عبد الرحمان بنيوسف ، نعيمة البوعناني ، الحسن الشرقاوي ، السعدية فارح ، فاطمة حامي ، محمد الكراكبي ، محمد بنشطو ، نجاة ميرات ، محمد بهاج ، رشيد الناجي ، الشرقاوي كبة ، أحمد مجوط ، عبد السلام صابر ، محمد مصدق ابو الرضى ، محمد ظليعة ، محمد امين المذكوري ، حليمة التوباني ، محمود النظيفي ، عبد الاله مزاحم ، المصطفى النجار ، الماجدي الصديق ، محمد شداد ، عبد القادر الغزالي ، عبد الله لمشبك ، بنعيسى الصادقي ونجاة بنلحسن.

وزارة الصحة العمومية

(مديرية الموارد البشرية)

نتائج مباراة لتوظيف أعوان الخدمة سلم 1

(دورة فاتح أبريل 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مركز الرباط

الزيواني كريمة ، بحري ابراهيم ، روزي نجاة ، الخلفي خديجة ، بواوكرو سعيد ، لكداني فتيحة ، لخفيف محمد ، الخلادي عائشة ، إديونس عبد الرحيم ، الشرقاوي الدكاكي خدة ، الزاوي عبد الصمد ، بنعمي فاطمة ، شريفي محمد ، فرحي احليمة ، التوري عبد الله ، ودغيري نجية ، القوشي زهراء ، المنصوري الحسنية ، حومين سميرة ، بهلاوي وردية ، مفيد فاطمة ، زرايدي مينة ، جوات رشيدة ، ايت اوفقير حسن ، ازرفي فاتحة ، بنعائشة زهراء ، فوزبي نجية ، الابيض بديعة ، الكنوني الراضي ، السلعوسي حياة ، مشموعي خديجة ، المزوضي أحمد ، غزول نعيمة ، لعزيز قاسم ، مقداد أحمد ، طريشي أحمد ، جعدان مليكة ، بنهمو مينة ، العرفجي خديجة ، مشروحي فاطمة ، اجنوي محمد ، الشريف الراجي مليكة ، الصبحاوي محمد عز الدين ، الجبري جميلة ، بنفارس حليمة ، طريشي فطيمة ، ادان فتيحة ، اللواح فاطمة ، باحدو فوزية ، المهاوشي نور الحيات ، ولعمار محمد ، طريبح عائشة ، خالدني خديجة ، ناجبي حليمة ، عواد فاطمة ، برتز أمينة ، اسفينجة رجاء ، بلهاشمي عبد العزيز ، الدريوش فاطمة ، الكبداني المصطفى ، گوال عبد العزيز ، وارثي موحسن ، النبهاني البشير ، حلومي محمد ، الجناني عمار ، رابيح محمد ، بن لوكار نجاة ، ودغيري رشيدة وإيشو منية.

مركز فاس

البقالي عبد القادر ، بوطارفة عتيقة ، الحمومي رشيد ، السجلماسي الادريسي محسن ، برادة لطيفة ، بوعيطا ناجية ، تلغزي أحمد ، سمداني أمينة ، قرداش لطيفة ، المختوم نزهة ، دحاك راضية ، العسري عبد الرحيم ، بومزود فاطمة ، إدريسي ازمي ليلى ، اليعقوبي زينب ، ادراعو نعيمة ، خنار ابراهيم ، عنبر مريم ، الطويل مصطفى ، فركاگ يونس ، ملوكي المصطفى ، اليقوتي محمد ، كحاك مريم ، عامر بالحسن ، الحياني عبد القادر ، التعالبي عائشة ، السعد مصطفى ، الحمدي سميرة ، امنور عبد العزيز ، الحنبلي فوزية ، اعلامن جمال ، الجناتي عبد السلام ، المرتضي رجاء وسموح فاطمة الزهراء.

مركز وجدة

مجدوبي فاتحة ، دغباركارت العربي ، الديار نجيب ، زياني المهدي ، بنزيان معمر ، المختاري عبد القادر ، خاميدو محمد ، لخليفي خديجة ، بوصوار عبد الله ، مهيو نوال ، لگرني يحيى ، بنعلي كريمة ، عزاوي بنيوسف ، الوردي يمينة ، مداح عبد القادر ، باشري نور الدين وميلودي كلثومة.

مركز مكناس

فلاح قاسمي فاطمة ، كلمي المصطفى ، حسني الدريسية ، سنى سيدي عبد الله ، احبيطري أم كلثوم ، بوقصيبة أمينة ، شيشا سعيد ، ماداني علوي زينب ، العيساوي محمد ، مخشان نادية ، الطائعي سعيدة ، بوفلا سلوى ، توفيق نعيمة ، اسنادي نزهة ، باز محمد ، المفتقي وفاء ، بلخير سميرة ، الفرخ سعيد ، المهداوي اسماعيل ، اقبلي زبيدة ، العبدلاوي خديجة ، ايد براهيم عبد الرحمن ، قرصان محجوبة ، مساعيد عبد الرزاق ، بوطي زهور ، الجلاتي فاطمة ، بندفعة محمد ، الجيراري خالد ، طاسيل رشيدة ، الصبان نعيمة ، بن الصديق فاطمة ، أحشاري بنعيسى ، الصغير سعيد والربية نجاة.

مركز العيون

العراسي رحال ، العثماني حفيظة ، فتح عبد الحق ، بوتباعة حدية ، جردولي فاطمة ، زامي عبد الله ، ميلح لحسن وفوادي عبد الرحيم.

مركز الدار البيضاء

شهبون المصطفى ، المؤذن احمد ، صراج سعيد ، لطفي بهلول ، سلام عبد الرحيم ، بدوي مريمة ، الخراوي الزهرة ، العلوي الخنوسي خديجة ، وازني المصطفى ، حاجي فاطمة ، اسموم عائشة ، السعيدي السعدية ، ابن زياد عزيزة ، عماري لمياء ، زهيدي لطيفة ، الادريسي حسن ، الشعبي فاطمة ، كبابي ابراهيم ، گماهي عبد الغني ، شقراني نزهة ، حكم حسن ، الشعيبي أمينة ، زهيدي خديجة ، عبد الفاضل محمد ، فرياط جميلة ، بن علا زينب ، خطاب ملكة ، لعرج بوشعيب ، كرامة محجوبة ، الدحاني المصطفى ، فرحان ثورية ، الشيكى مصطفى ، زهير لكبيرة والعناية رضوان.

مركز مراكش

مخواض نعيمة ، الشكدالي حميد ، الوازي محمد ، المكاكي بديعة ، سامي لطيفة ، الباني ثورية ، بوجدة خديجة ، بلفاضلة مينة ، بنيد السي عبد العزيز ، الادريسي سيدي محمد ، وكنار نورة ، دهين سعيدة ، بيبوط نعيمة ، البوصي فاطمة ، رفيع سعيد ، ايت همو حجيبة ، الحريش محمد ، بلخضر فاطمة ، بلوريدي خديجة ، عبوشي نزهة ، بكنين عبد الغني ، كبان عبد الغني ، الهوبي سعاد ، الكيحل ادريس ، أحمد العين فاطمة ، الكويس سعيد ، شنطيط صباح ، اشگين عبد الرحيم ، دادگومي عبد اللطيف ، الغزواني منصور نزهة ، بن اجان حسن ، سراجي سعاد ، حتيم مينة ، بن الزاهي أمينة ، زهر المصطفى ، بن بهلول حياة ، اجعنيد مالكة ، واكماري ليلى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مركز بني ملال

اشبيهي خديجة ، العدراوي الحسان ، قابة ربيعة ، قدوس نعيمة ، هلوان لطيفة ، شكري مينة ، القدوري فاتحة ، نجاع عبد السلام ، بحري فوزية ، لكريك مينة ، بالحفيان حليمة ، السلامة حياة ، ضريوة عائشة ، واقي محمد ، ايت هرام فاطمة ، ايت خوية رشيد ، نصاب حسناء ، هلوان فوزية ، منان نعيمة ، الشرعي فاطمة ، اديب لطيفة ، قهير سعيد ، الفرساوي أحمد ، العماري بوعزة ، الفجري حافظة ، فضو مريم ، ومغاري مصطفى ، نبيل سمية ، عماري الطيبي ، العلوي زهرة ، أو بنموسى محمد ، وحتاتو بشرى ، العفو عبد الكريم ، البزطامي عبد العزيز ، قدوري فاطمة ، الساحل مليكة ، المساعف فتيحة ، وبوكري أحمد.

مركز أكادير

اليعقوبي اسماعيل ، تفلاحت توفيق ، الحسناوي لحسن ، دشيش حليمة ، شالا عائشة ، البحتوري ربيعة ، مودين لطيفة ، سعيدي جميلة ، بوجرة عائشة ، نبيل لطيفة ، فخير خدوج ، يوبي الحسن ، بومليك ناجية ، أشرميح فاطمة ، باهوما فخيتة ، إمام خديجة ، الغفولي لطيفة ، امليك مصطفى ، العلوي أيت مولاي علي مريم ، أيت الرامي مليكة ، سوليمي السعدية ، انكام حليمة ، حيدور السعدية ، افسا عبد الرحيم ، خناتي لطيفة ، بوزيت فاطمة ، صميت كريمة ، بولولاد حبيبة ، المخليص عبد الله ، إمام اسماعيل وسامغوس فاطمة.

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة حارس بحري ممتاز
(دورة 24 نوفمبر 1990)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

التومي محمد ، سهيل عبد الرحيم ، امكيفر امبارك ، لكراييني بوشتة ، بن موسى عبد الهادي ، عسو محمد ، ضحاك عبد الواحد ، الصابر محمد ، بنعطة لحسن ، ربو محمد ، قيسومي عبد الله ، بوخريص عبد الله ، فخشي أحمد ، بتاج امبارك ، بوزيدة سعيد ، برزامة عبد القادر ، زيراني بوزكري وبوفوس لحسن.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

(مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية)

نتائج مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين
(دورة 20 نوفمبر 1990)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

1) الاحرار : الآنسة فرج نادية والسيدة ملكي امينة.

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة تعيين مفتشي التعليم الثانوي
(دورة 12 أبريل 1989)

يعلن نهائيا عن نجاح المترشحين الآتية أسماؤهم حسب الاستحقاق :

الصفي فؤاد ، الخالدي أحمد ، فاهمي المصطفى ، الغزالي عبد المومن محمد ، العجوري عبد السلام ، حافظ بوشعيب ، أزرويل عبد الرحيم ، القصار محمد ، فوزي عبد اللطيف ، زكي محمد ، خروب يحيى ، غيساوي محمد ، الصابري عمر ، السقاط خديجة ، منصف عبد الحق ، لشان التجاني ، منشط بلعيد ، غبار مليكة ، مهداوي عبد اللطيف ، العمراني عبد العزيز ، البراهمي أحمد ، الباي أحمد ، ميفراح الحسين ، بجبج أحمد ، الجمالي علي ، لحريشي الحسنية ، افقير محمد ، العلالق الصادق ، كوزي محمد ، ناسي عبد الله ، سعدوني عبد الرحيم ، الدؤلي محمد ، الشويردي أحمد ، الواطي عبد الكريم ، العياسي أحمد ، وارش محمد ، بوفتاس السعدية ، فوسحي محمد ، أبو الرجاء مولاي محمد ، راوي محمد ، حميدوش محمد ، مراد نعيمة ، معادي محمد ، حسوا محمد ، مكريم محمد ، العرباوي بوشتى ، الناصري أمنة ، حمدوني علمي نعيمة ، اعبيد محمد ، فكري مريم ، لغزالي سالم ، الغالي عبد الله ، مزوار موعاد ، بنجلون لطيفة ، جبور عبد المالك ، حميد الله عبد الله ، الفيلالي امغراوي بهيجة ، بنشقرون محمد ، هاشمي علال ، الكيفاني امينة ، الفيلالي علال ، الروحاني حميد ، النزيهي عبد الكبير ، بن المليح عائشة ، عثمان بناصر ، الرويسة أحمد ، الدباغ عبد الرفيع ، عزوز محمد ، المنصوري محمد ، صبار أحمد ، بلخميمة عبد القادر ، السرغيني ناجي لطيفة ، الغياتي محمد نجيب ، الحمومي سيدي احمد ، الكريد علي ، ادا القائد عبد الله ، عماد الدين عبد المجيد ، بلمودن عمر ، متقي الله المصطفى ، الشرايبي بن الحسين نعيمة ، بربيش محمد ، اطبيب أحمد ، خلال المصطفى ، بوعياد السعيد ، راجي محمد ، التومي نعيمة ، قزدار عبد السلام ، الطيوبي علي ، سعيدي يحيى ، العواد محمد ، غاني أحمد ، الحصار عثمان ، الحرار محمد ، ايت الحرش المعطي ، ادعلي علي ، الجاي أحمد ، السكاكي محمد ، ايت باحسين الحسين ، بلفقيه زهور وحلي التهامي.

نتائج مباراة لتوظيف المقتصدين بالمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط
(دورة 15 نوفمبر 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (ا) : لا احد.

لائحة (ب) : بن زوينة نور الدين.

لائحة (ج) : لا احد.

نتائج مباراة لتوظيف محضر واحد (1) بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش
(دورة 19 ديسمبر 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (ا) : الكلعي وفاء.

لائحة (ب) : لا احد.

لائحة (ج) : لا احد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج مباريات لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة بإدارة التعليم العالي

(دورة 14 نوفمبر 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

كلية الآداب والعلوم الانسانية رقم (1) بالدار البيضاء : لا أحد.
كلية العلوم بمكناس : لوكيلي مريا وفرحات عبد الله.
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش : العسلاوي صالح.

نتائج مباريات توظيف المحررين بإدارة التعليم العالي

(دورة 15 نوفمبر 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

كلية العلوم رقم (1) بالدار البيضاء

لائحة (أ) : أوزيدان السعدية.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش

لائحة (أ) : هايج محمد عبد الاله وعبد اللوي حفيظة.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباريات توظيف الموظفين بإدارة التعليم العالي

(دورة 15 نوفمبر 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

كلية الاداب والعلوم الانسانية بأكادير

لائحة (أ) : الحمراني اسماعيل.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

كلية العلوم بأكادير

لائحة (أ) : جيد الحسن.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش

لائحة (أ) : الركراكي دنيا لطيفة وولي الله نجاح.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباريات لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بإدارة التعليم العالي

(دورة 20 نوفمبر 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

المدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط

لائحة (أ) : قطين نادية.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

كلية الاداب والعلوم الانسانية بالقنيطرة

لائحة (أ) : لوتو رقية.
لائحة (ب) : بوتشيش شافية.
لائحة (ج) : لا أحد.

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش

لائحة (أ) : سنى سليطن نوال والزاري عائشة.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباريات لتوظيف كتاب الادارة بإدارة التعليم العالي

(دورة 20 نوفمبر 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

مدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة

لائحة (أ) : المديبح لطيفة.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

كلية العلوم بمراكش

لائحة (أ) : بوعبولة أسماء.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) بعمادة جامعة القاضي عياض بمراكش

(دورة 19 ديسمبر 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

مخلص خليل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج مباراة لتوظيف اربعة (4) محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة بكلية العلوم بمراكش

(دورة 19 ديسمبر 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : الهيمص سميرة ، بريسول لبابة ، الصبان رجاء والكحل بشرى.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف ممون واحد بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء

(دورة 19 ديسمبر 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : برخوخ فاطمة.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف اربعة (4) محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية العلوم بمراكش

(دورة 27 فبراير 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد.
لائحة (ب) : الصنهاجي محمد ، النجفي الشريفة ، فوزي احمد امين وحجري مالكة.
لائحة (ج) : لا أحد.

وزارة العدل

(مديرية ادارة السجون)

استدراك خطا وقع بالجريدة الرسمية عدد 4079 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1411 (2 يناير 1991) الصفحة 41

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب رئيس مساعد مركز وجدة

(دورة 29 اكتوبر 1989)

بدلا من : شيخ محمد ؛
يقرأ : شيخ محمد.

(الباقي بدون تغيير.)

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4062 بتاريخ 14 من صفر 1411 (5 سبتمبر 1990) ص 1270

لائحة بأسماء الناجحين في امتحان التخرج حسب الترتيب والاستحقاق (شعبة الرقانة والاختزال)

(دورة يوليو 1990)

بدلا من : الرافعي بشرى ؛
يقرأ : الرافعي بوشرى.

بدلا من : اقزار خديجة ؛
يقرأ : أكزار خديجة.

بدلا من : نوري فاطمة ؛
يقرأ : نوري فاطيمة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعـــلانـــات وبـــلاغـــات

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون

بـــلاغـــات

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد محمد حليم كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية رومانيا ابتداء من 4 رجب 1411 (20 يناير 1991).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

***

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد عبد اللطيف العراقي كسفير للمملكة المغربية لدى المملكة الاردنية الهاشمية ابتداء من 20 رجب 1411 (5 فبراير 1991).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

***

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 20 من رجب 1411 (5 فبراير 1991) السيد عبد اللطيف العراقي وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية العربية المصرية.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد محمد التازي كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية العربية المصرية ابتداء من 20 رجب 1411 (5 فبراير 1991).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

***

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 20 من رجب 1411 (5 فبراير 1991) السيد محمد التازي وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى المملكة العربية السعودية.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

***

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 20 من رجب 1411 (5 فبراير 1991) السيد محمد عيوش وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية اندونيسيا.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

***

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 20 من رجب 1411 (5 فبراير 1991) السيد محمد طاهر بناني وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى المملكة الاردنية الهاشمية.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.